

9619 - حكم إرجاع البضاعة مع الخصم من قيمتها - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اشتري المشتري ثوب بمئة ريال مثلا وووجد ان الثوب غير مناسب من حيث المقاس. فذهب الى البائع لارجاعه ولكن رفض ذلك حيث ان البائع قد اشترط بان البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل. وعندما لم يستطع المشتري ان - [00:00:00](#)

ارجاً الثوب قال المشتري للبائع خذ الثوب واعطني خمسين ريال بدلا من مئة ريال. فوافق البائع سؤال يبقى يا سماحة الشيخ هل هذا يعتبر من الربا لا حرج في هذا اذا اشتري ثوبا - [00:00:20](#)

او غيره شراء جازما ما في خيار ثم ذهب الى اهلها وغيره ثم رجعوا قال ان ما ناس من الثوب ما يلزم البائع ان يقبل كمل بها يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بخيار ما لم يتفرق - [00:00:37](#)

فاما تفرغ البيعان ولم يشترطا خيارا وجب البيع فاذا اشتري ثوبا او اناء او دابة او سيارة ثم ذهب وفارق المجلس ثم رجع يريد ردها لا ليس له الرد. الا بالرضا البائع - [00:00:54](#)

اذا قلبه لا تم البيع بيننا ليس له شيء الا ان يجدها عيبا هذا له خيار فاذا باع على البائع اقل فلا بأس لا حرج نشرها من مئة وباعها بخمسين او بثمانين او سبعين لا حرج في ذلك. نعم - [00:01:13](#)